S/2018/286

Distr.: General 10 April 2018 Arabic

Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

اف عبياد تأكياد قراراته السابقة بشان هايتي، ولا سيما قراراته ٢٣٥٠ (٢٠١٧) و ٢٣١٦ (٢٠١٦) و ٢٠١١ (٢٠١٠) و ٢٠١٠) و ٢٠١١ (٢٠١٠) و ٢٠١١ (٢٠١٠) و ٢٠١١) و ٢٠١١ (٢٠١١) و ٢٠١١ (٢٠١٠) و ٢٠١١ (٢٠١٠) و ٢٠١١ (٢٠٠١) و ٢٠١١ (٢٠٠١) و ٢٠١١ (٢٠٠١) و ٢٠١١ (٢٠٠١) و ٢٠٠١ (٢٠٠١) و ٢٠٠١ (٢٠٠١) و ٢٠٠١ (٢٠٠١) و ٢٠٠١ (٢٠٠١) و ٢٠٠١) و ٢٠٠١ (٢٠٠١) و ٢٠٠١) و ٢٠٠١ (٢٠٠١) و ٢٠٠١)

وَإِفْ يَسَلَمُ بِأَنْ هَايِتِي قد قطعت خلال العام الماضي خطى كبيرة صوب تحقيق الاستقرار والديمقراطية، وتحسين الحالة الأمنية والإنسانية، وتوطيد المؤسسات الديمقراطية في هايتي من خلال انتقال سلمي للسلطة، بمساعدة أمور من بينها الدعم المقدم من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتما،

وَإِذَ يَسَلَمُ بِأَنِ الحَالَةِ الأَمنيةِ العامةِ ظلت مستقرة منذ اتخاذ القرار ٢٣٥٠ (٢٠١٧)، وهو ما أتاح المحال لإغلاق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وخفض حجم قدراتها العسكرية تدريجيا ونقل مهامها بصورة منظمة إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي،

وإذ يلاحظ دور بعثة دعم نظام العدالة في مساعدة جميع أفرع حكومة هايتي (الحكومة) في تعزيز مؤسسات سيادة القانون، ومواصلة تطوير الشرطة الوطنية الهايتية لتمكينها من تحسين البيئة الأمنية في هايتي، والمشاركة في رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتحليلها، وإذ يشدد على أهمية استمرار الدعم المقدم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل تحقيق الأمن والتنمية في الأجل الطويل في هايتي، ولا سيما في مجال بناء قدرات الحكومة، وتوطيد الإنجازات التي تحققت في السنوات الماضية والبناء عليها، وإذ يشجع في الوقت ذاته السلطات الهايتية على التصدى لمخاطر عدم الاستقرار الطويلة الأمد،

وإذ يشير إلى قراريه ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ٢٢٨٢ (٢٠١٦)، وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للحكومة عن تنفيذ استراتيجياتها المتعلقة ببناء السلام والحفاظ عليه من أجل التعامل مع الطبيعة المترابطة للتحديات في هايتي، وإذ يسلط الضوء على مساهمة التنمية المستدامة في بناء السلام والحفاظ عليه،





وإذ يشاد في هذا الصدد على أهمية تولي القوى الوطنية زمام الأمور، وشمول الجميع، والدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في النهوض بالعمليات والأهداف الوطنية لبناء السلام بغية ضمان مراعاة احتياجات جميع شرائح المجتمع،

وإذ يقر بأن هايتي لا تزال تواجه تحديات إنسانية كبيرة، وإذ يؤكله أن إحراز التقدم في إعادة إعمار البلد وفي تنميته الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق تقديم مساعدة إنمائية دولية فعالة ومنسقة وزيادة القدرة المؤسسية لهايتي لتمكينها من الاستفادة من هذه المساعدة، هو أمر بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار الدائم والمستدام،

وإذ يكرر الإعراب عن ضرورة أن يقترن الأمن بالتنمية المستدامة، بأبعادها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحدّ من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتي تعالج ما يعانيه البلد من ضعف بالغ في مواجهة الكوارث الطبيعية، وهي الجهود التي تقوم فيها حكومة هايتي بدور رائد بمساعدة من فريق الأمم المتحدة القطري،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه لقيام بعثة دعم نظام العدالة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الجهات الفاعلة الدولية حسب الاقتضاء، بمواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة في التصدي بفعالية للاتجار بالبشر، تماشيا مع القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، وكذلك مكافحة سائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحديدا أنشطة الاتجار بالمخدرات والأسلحة في هايتي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ يشسير إلى قرار الجمعية العامة ١٦١/٧١ بشان "النهج الجديد للأمم المتحدة للتصدي للكوليرا في هايتي"، وإذ يلاحظ التقدم المستمر في خفض أعداد حالات الاشتباه في الإصابة بالكوليرا، وإذ يعيد تأكيد أهمية استمرار دعم المجتمع الدولي لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الكوليرا في هايتي،

وإذ يشمد على أهمية تقديم الدعم الفعال من الحكومة وشركائها الدوليين والإقليميين للخطة الاستراتيجية لتطوير الشرطة الوطنية الهايتية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢ لجعل الشرطة الوطنية الهايتية أفضل استعدادا للتصدي للاضطرابات العامة وإدارة التهديدات الأمنية، ولتقليل الحاجة إلى الدعم الدولي،

وإذ يشير إلى القرارين ٢٣٧٨ (٢٠١٧) و ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، اللذين يطلبان إلى الأمين العام ضمان استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين عمليات التحليل والتقييم لعمليات البعثة، استنادا إلى معايير محددة وواضحة،

وإذ يسلم بأن تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام الحق في المحاكمة العادلة، وتعزيز فرص اللجوء إلى العدالة، ومكافحة الفسساد والإفلات من العقاب، ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والجنساني، وضمان المساءلة، فضلا عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، كلها عناصر أساسية لتعزيز سيادة القانون والأمن في هايتي،

وإذ يؤكد كذلك أهمية التنسيق الوثيق بين بعثة دعم نظام العدالة وفريق الأمم المتحدة القطري، وإذ يحث على قيام بعثة دعم نظام العدالة، بما يتواءم مع استراتيجية الخروج الممتدة لسنتين والمستندة إلى نقاط مرجعية، بالعمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل تحديد السبل الكفيلة بمعالجة الثغرات الموجودة على صعيد القدرات استعدادا للتخفيض التدريجي للبعثة، وإذ يحث كذلك الحكومة

18-05652

وبعثة دعم نظام العدالة وفريق الأمم المتحدة القطري، وجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، على القيام، بالتشاور مع الحكومة، بالتنسيق الوثيق فيما يتصل بنقل هذه المسؤوليات،

وَإِذَ يُرِحِبُ بِتَقْرِيرِ الأَمِينِ العامِ المؤرخِ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨ (8/2018/241)، بما في ذلك استراتيجية الخروج ذات النقاط المرجعية،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ لمساعدة الحكومة على تعزيز مؤسسات سيادة القانون في هايتي، ومواصلة دعم وتطوير الشرطة الوطنية الهايتية، والمشاركة في رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتحليلها، مع اعتزامه استعراض الحاجة إلى تجديد الولاية حسب الاقتضاء؛

٢ - يعيد تأكيد أنه، في إطار تعزيز سيادة القانون في هايتي، يعدُ تعزيز قطاع العدالة وتحسين قدرات الشرطة الوطنية الهايتية أمرا ضروريا لتمكين الحكومة من الاضطلاع في الوقت المناسب بالمسؤولية الكاملة عن تلبية الاحتياجات الأمنية للبلد؛

٣ - يقرر أن يحتفظ عنصر الشرطة ببعثة دعم نظام العدالة بسبع من وحدات الشرطة المشكلة و ٢٠١٥ من فرادى ضباط الشرطة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وأن يتم إجراء تعديل نزولي لعنصر الشرطة ببعثة دعم نظام العدالة ليصبح مؤلفا من خمس وحدات شرطة مشكلة خلال الفترة ما بين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وأن يتم الاحتفاظ بـ ٢٩٥ من فرادى ضباط الشرطة حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، مع أخذ الحالة الأمنية المتطورة في هايتي بعين الاعتبار عند إجراء أي تخفيضات وإجراء التعديلات وفقا لذلك؟

٤ - يطلب إلى الأمين العام إفادة المجلس بخصوص تنفيذ هذا القرار، بما يشمل أي حالات تنطوي على أوجه قصور في تنفيذ الولاية والتدابير المتخذة لمعالجتها، في تقارير تقييمية تقدَّم كل ٩٠ يوما ابتداءً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؟

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم في تقريره الذي سيقدمه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بالاشتراك مع الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري، بوضع مزيد من التواريخ والمؤشرات المحددة المتعلقة ببلوغ النقاط المرجعية، وذلك من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نقل المهام والمسؤوليات إلى الحكومة، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، على النحو المبين في استراتيجية الخروج الممتدة لسنتين والمدرجة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠١٠ آذار/مارس ٢٠١٨؛

7 - يطلب إلى الأمين العام إفادة المجلس بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الخروج ذات النقاط المرجعية في تقاريره التي سيقدمها كل ٩٠ يوما ابتداءً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأن تتضمن هذه التقارير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المؤشرات ومحطات الإنجاز والأهداف من أجل بلوغ النقاط المرجعية، وعن الملاك الوظيفي للبعثة وفقا للاستراتيجية؛

3/5

٧ - يشبع الحكومة على القيام، بالتعاون مع بعثة دعم نظام العدالة في إطار المهمة المتعلقة بسيادة القانون في ولايتها ووفقا لاستراتيجية الخروج الممتدة لسنتين والمستندة إلى نقاط مرجعية، بحملة أمور منها العمل صوب تنفيذ النقاط المرجعية، بما في ذلك اعتماد مشروع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وتعزيز النظام القضائي ونظام المؤسسات الإصلاحية في هايتي، وزيادة آليات الرقابة والمساءلة الداخلية في قطاعات العدالة والمؤسسات الإصلاحية والشرطة، وإنشاء مجلس انتخابي دائم، واعتماد قانون المعونة القانونية، ومعالجة مسالة الاحتجاز المطوّل قبل المحاكمة، وتنفيذ جهود الحد من العنف المجتمعي؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجلس، في التقرير الذي سيقدمه في ١ أيلول/سيتمبر ١٠٠٨، معلومات مستكملة عن الجداول الزمنية لنقل المهام والمسؤوليات إلى الحكومة، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، وذلك لإتاحة المجال لإجراء التخفيض التدريجي لقوام البعثة والقيام، على أساس تقريبي، بزيادة حجم الأنشطة وعمليات البرمجة ذات الصلة التي يقوم بما فريق الأمم المتحدة القطري بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، مع البناء في الوقت نفسه على النقاط المرجعية المحددة في استراتيجية الخروج الممتدة لسنتين؛

9 - يطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقييم استراتيجي إلى هايتي بحلول ١ شباط/فبراير ١ ٢٠١٥ وأن يقدم على هذا الأساس توصيات إلى المجلس بشأن مستقبل دور الأمم المتحدة في هايتي، بما في ذلك أي توصيات بشأن التخفيض التدريجي والخروج، في رابع تقاريره المقدمة كل ٩٠ يوما، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٩؟

١٠ - يؤكد اعتزامه القيام، استنادا إلى استعراض مجلس الأمن للظروف الأمنية على الأرض ولقدرة هايتي بوجه عام على كفالة الاستقرار، بالنظر في سحب بعثة دعم نظام العدالة وتحويلها إلى وجود للأمم المتحدة في هايتي خارج إطار حفظ السلام ابتداءً من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ أو تاريخ لاحق؛

11 - يبرز الحاجة الملحة لاتخاذ الحكومة جميع الخطوات المناسبة لكي تكفل، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، احترام وحماية حقوق الإنسان من جانب الشرطة الوطنية الهايتية والسلطة القضائية، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا لتحقيق الاستقرار في هايتي، ويدعو بعثة دعم نظام العدالة إلى توفير الرصد والدعم وفقا لولايتها في هذا الصدد؛

17 - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام مواصلة القيام بدورها القائم على المساعي الحميدة والدعوة على الصعيد السياسي لكفالة التنفيذ الكامل للولاية، عبر سبل منها التنسيق الوثيق مع الحكومة لوضع استراتيجية سياسية تحدف إلى معالجة التحديات السياسية التي تعترض إحراز التقدم نحو إعمال سيادة القانون وإيجاد زخم من أجل القيام بعملية ممنهجة؛

۱۳ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام وبعثة دعم نظام العدالة التنسيق عن كثب مع الحكومة، ويهيب بالحكومة إلى تيسير اضطلاع البعثة بولايتها وقيامها بمهامها؛

15 - يَافَنُ لبعثة دعم نظام العدالة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها المتمثلة في دعم الشرطة الوطنية الهايتية وتطويرها؟

18-05652 4/5

١٥ - يأذن كذلك لبعثة دعم نظام العدالة بحماية المدنيين المعرضيين لخطر العنف البدني الوشيك، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، حسب الاقتضاء؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام كفالة احتفاظ بعثة دعم نظام العدالة بالقدرات اللازمة، بما في ذلك العتاد الجوي الملائم والعناصر التمكينية الطبية الملائمة، لنشر قوات الأمن بسرعة في جميع أنحاء هايتى دعما للشرطة الوطنية الهايتية؟

۱۷ - يعيد تأكيد أهمية أن تأخذ بعثة دعم نظام العدالة في الاعتبار على نحو تام طوال فترة ولايتها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفها مسألة جامعة، وأن تساعد الحكومة على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بشكل كامل وفعال؛

19 - يشسير إلى قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد بعثة دعم نظام العدالة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يواصل إبلاغ المجلس في هذا الشأن، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة على أن تضاعف جهودها لمنع وقوع حالات سوء السلوك وأن تكفل التحقيق في الأعمال التي يتورط فيها أفرادها بشكل متسم بالمصداقية والشفافية، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال؛

٢٠ - يعرب عن اعتزامه مواصلة استعراض الوضع في هايتي والنظر في تكييف ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي وتعديل مستويات قوات الشرطة التابعة لها، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ على التقدم الذي أحرزته هايتي صوب تحقيق الأمن والاستقرار الدائمين؛

٢١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلى.

5/5 18-05652